

Distr.: General
8 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ٨٦ و ١٦٧ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لألفت عنايتكم الكريمة لإجراء آخر غير شرعي وغير دبلوماسي اتخذته حكومة الولايات المتحدة ضد بلدي، ويتمثل في فرض جزاءات غير قانونية ضد محمد جواد ظريف، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك صارخ للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ومن دواعي السخريّة، أن مسؤولي الإدارة الحالية للولايات المتحدة زعموا أن فرض الجزاءات غير القانونية سببه دور ومكانة وزيرنا في الخارجية، الذي يمثل السلطة المسؤولة عن السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية. وهذا أدل دليل على أن نظام الولايات المتحدة بفوضويته ورعونة تصرفاته على الصعيد الدولي يحتقر الدبلوماسية، مع أنها أحد أعظم الإنجازات التي حققتها البشرية في الحفاظ على السلام والأمن بين الدول وتوطيدها. وهو يكشف عن النفاق المتغلغل لدى سلطات الولايات المتحدة في مزاعمها المختلفة لكن المتناقضة.

وعلى الرغم من دعوى أن هذا الإجراء غير الشرعي يستهدف وزير خارجية إيران، وبالنظر إلى وقاحة المزاعم الرسمية لإدارة الولايات المتحدة، فإن هذا القيد غير القانوني هو جزء من سياستها العامة في الإرهاب الاقتصادي الذي تشنه على الشعب الإيراني والضغط على ممثليها.

إن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر هذا الإجراء غير القانوني انتهاكا صارخا للمبادئ الأساسية للقانون الدبلوماسي، وبخاصة مبدأ حرمة كبار المسؤولين الأجانب وحصانتهم، بما في ذلك حصانة وزراء الخارجية أثناء شغل مناصبهم، باعتبار ذلك المبدأ من معايير وقواعد القانون الدولي العرفي المقبولة عالميا. وبمراعاة القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على سفر الوزير ظريف وأنشطته أثناء زيارته الأخيرة إلى



الرجاء إعادة استعمال الورق



نيويورك للمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، فإنها بإجرائها غير القانوني تنتهك أيضا انتهاكا سافرا المادة ١٠٥ (٢) من الميثاق بشأن امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإن أي قيد يفرض على وزراء الخارجية في أداء واجباتهم يكون أيضا متعارضا مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ومع المبادئ العرفية الراسخة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومع الاتفاق المبرم بشأن مقر الأمم المتحدة، ويتناقض كذلك مع القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٢/٧٣ الذي تؤكد فيه الجمعية الالتزام الواقع على كاهل الولايات المتحدة باحترام امتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة "التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف"، و "تحت البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق" و "ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات".

وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الحصانة الدبلوماسية يقع في صميم القانون الدولي وأي خروج عن هذا المبدأ يشكل تهديدا خطيرا للسير السليم للعلاقات الدولية الطبيعية وتعزيز التعاون بين الدول. والقرار غير القانوني بفرض جزاءات على وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ينتهك أيضا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والمبدأ القائل لا سيادة لند على نده، الذي يشكل أساس الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول ومنهم، على وجه الخصوص، وزراء الخارجية.

وفي الوقت نفسه، فإن تداعيات الإجراء غير الشرعي الذي اتخذته الولايات المتحدة لا تنحصر في النطاق القانوني فحسب. فانتهاك الولايات المتحدة السافر للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي ازدهرت وحظيت بالاحترام على مر التاريخ، وقسُرُ البلدان على امتثال مطالبها غير الشرعية يهددان تعددية الأطراف باعتبارها الأساس الذي تنبني عليه العلاقات الدولية ويرسيان سابقة خطيرة، مما يمهّد السبيل أمام الطامحين إلى التفريق بين البلدان، لا إلى التوحيد بينها. وسوف يقوض ذلك أيضا الدعوة إلى الحوار والدبلوماسية ويشجع الساعين إلى تعريض الاستقرار الدولي والتعايش السلمي بين الدول للخطر.

ولذلك فلا مندوحة للمجتمع الدولي من أن يدين السلوك غير الشرعي للولايات المتحدة لما فيه مصلحة تعزيز تعددية الأطراف. وينبغي للأمم المتحدة ودولها الأعضاء والهيئات التابعة لها أن تقف وقفة الحزم في الدفاع عن المبادئ الراسخة للقانون الدولي. إن جمهورية إيران الإسلامية تترقب منكم بكل احترام أن تضطلعوا بدوركم الفعال في الحفاظ على وحدة الأمم المتحدة، تماشيا مع مسؤوليتكم في مكافحة الاتجاه الحالي الخطير.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٨٦ و ١٦٧ من جدول الأعمال.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم